بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي ضياء الدين رحمة الله البديري.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى بأن مجلس النواب العراقي عقد جلسة استثنائية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ برئاسة المدعى عليه ونائبه الثاني لتأدية اليمين الدستورية للنواب البدلاء عن نواب كتلة التيار الصدري المستقيلين وحيث إن المجلس يمثل الركن التشريعي للدولة العراقية وإذا ما قام هذا الركن على عضوية باطلة فهذا سيجعل منه ومن جميع قراراته باطلة، لذا بادر المدعي للطعن في صحة انعقاد الجلسة المذكورة آنفاً استناداً إلى أحكام المادتين (٥٢/ثانياً و٩٣/ثالثاً) من الدستور والمادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وذلك لأن صحة انعقاد جلسات المجلس والمباشرة في عمله لا يتم إلا بعد انتخاب كامل أعضاء هيئة الرئاسة بحسب الترتيب والشكلية التي رسمها الدستور في المادة (٥٤) منه والمواد (٥ و٨ و١٢/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ بأن تخصص الجلسة الأولى لاختيار رئيس المجلس (ونائبيه) وإذا ما شغر منصب أحد أعضاء هيئة الرئاسة لأي سبب كان فيجب أن يتم سد الشاغر بانتخاب بديلاً عنه وبالأغلبية المطلقة للحضور في (أول) جلسة يعقدها المجلس، وبالرجوع الى الموقع الرسمي للمجلس يتبين أن الجلسة محل الطعن قد عقدت برئاسة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المدعى عليه ونائبه الثاني فقط مع خلو مقعد النائب الأول للرئيس ممن يشغله وذلك لسبق استقالته حسب الأمر النيابي رقم (٧١) في ٢٠٢٢/٦/١٦ مما أخل في تشكيلة هيئة الرئاسة لأن الجلسة الاستثنائية تعتبر هي الأولى بالنسبة للنواب البدلاء وأول جلسة أيضاً بعد خلو منصب النائب الأول والتي يجب أن يتم التصويت فيها على اختيار النائب الأول لرئيس المجلس لإكمال تشكيلة هيئة الرئاسة ومن ثم التصويت على عضوية النواب البدلاء في جلسة مستقلة استناداً إلى الشكلية التي رسمها الدستور، كما أن المادة (الثانية/١و٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل أكدت على أن يكون المرشح البديل للنائب المستقيل أو المتوفي أو المقال أو العاجز من ذات الكتلة التي كان ينتمي اليها النائب الذي شغر مقعده وبما أن المقاعد التي شغرت تعود للكتلة الصدرية فكان يجب أن يتم إشغالها بنواب بدلاء من ذات الكتلة المستقيلة إلا أن المجلس صوت على نواب بدلاء من كتل أخرى مما يخل بصحة عضويتهم ويجعل من تشكيلة المجلس الحالية وجميع قراراته باطلة استناداً للقاعدة الفقهية (ما بني على باطل فهو باطل)، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة انعقاد الجلسة الاستثنائية لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ وما صدر خلالها من قرارات وما ترتب عليها من آثار، وإذا ما رأت المحكمة عدم وجود مصلحة شخصية في الطعن أن تبادر الى التصدي التلقائي لموضوع الطعن وذلك لخطورته على العملية السياسية والديمقراطية للبلد ومصادرة لإرادة شعبه وحقوقه الدستورية استناداً إلى أحكام المادة (٤٦) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ باعتبارها حامية الدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٢/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للفقرة (ثانياً) من ذات المادة آنفاً، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٨ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية منها أن المادة (١٥/خامساً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ عالجت حالات كون أحد مقاعد المجلس شاغراً بحلول المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية، وطلبا رد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدعوى لعدم توافر شرط المصلحة لدى المدعي من إقامة الدعوى وفقاً للمادة (٢٠/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتهما المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر المدعي ووكيلا المدعى عليه أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بالحكم بعدم صحة انعقاد الجلسة الاستثنائية لمجلس النواب العراقي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ وما صدر خلالها من قرارات وما ترتب عليها من آثار، وفي حالة عدم وجود مصلحة للمدعي في إقامة الدعوى طلب من المحكمة التصدي التلقائي لموضوع الطعن لخطورته على العملية السياسية والديمقراطية في البلد ومصادرتها لإرادة الشعب وحقوقه الدستورية، وتجد هذه المحكمة من خلال تدقيقها لدعوى المدعي وطلبات ودفوع الطرفين أنها واجبة الرد وذلك لعدم وجود مصلحة للمدعي عند إقامة الدعوى خلافاً لما نصت عليه المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والتي أوجبت أن يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي على أن تتوفر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها بالإضافة الى ان الفقرة (ثانياً) من ذات المادة أوجبت أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً وهذا ما لم يتحقق في دعوى المدعي، أما بخصوص طلب المدعي من هذه المحكمة التصدي التلقائي لموضوع الطعن في حالة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عدم وجود مصلحة شخصية للمدعي في إقامة الدعوى فإن مثل هذا الطلب غير وارد قانوناً عليه ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي المحامي ضياء الدين رحمة الله جبر شعلان البديري وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع بينهما وفق القانون. وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ أفهم علناً في ١/ربيع الأول/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566